



كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

وجدة

ماستر الاستشارة القانونية ذات الصبغة المالية

للإدارات والمقاولات

الرابعي: الثاني

الفوج: الرابع

وحدة: القوانين المصرفية

عرض تحت عنوان:

المنازعات المتعلقة بالحساب بالإطلاع

إنجاز الطالبة :

اعزيل شيماء

التجكاني فاطمة الزهراء

الشربي بشرى

العطلاتي وهيبة

تحت إشراف:

د. العربي بوبكري

السنة الجامعية 2021/2020



كلمة شكر

نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير
والاحترام لأستاذنا الفاضل

"د. العربي بوبكري "

على إرشاداته و توجيهاته و نصائحه القيمة،
كما نحويه على رحابة صدره وأسلوبه
الجميل في التعامل مع طلابه.



لائحة فك الرموز والمختصرات

م.ت. : مدونة التجارة

م.س: مرجع سابق

ص: الصفحة

ن.م: نفس المرجع

المقدمة:

عرف الاقتصاد الحديث تطورا سريعا في جميع جوانبه ولمواكبة هذا التطور قام المغرب بمجموعة من الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية حيث قام بادخال العديد من التعديلات على القوانين الجاري بها العمل لتلافي ما فيها من نقص وجمع نصوصها المتناثرة خاصة في مجال الاعمال، حيث أنه تم اصدار حوالي 80 نسا من التسعينات إلى اليوم منها مدونة التجارة والقانون البنكي ثم قانون 2014 المتعلق بمؤسسة الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، هذا القانون الذي جاء بوافد جديد اسمه البنوك التشاركية، ومن العمليات التي حاول المشرع تنظيمها بجد عقد الحساب البنكي.

والعقد البنكي كما جاء في المادة 487 من مدونة التجارة لسنة 1996: "أما حساب للإطلاع أو حساب لأجل، حيث سنقتصر في دراستنا على الحساب بالإطلاع، الذي تنص المادة 493 من مدونة التجارة على أنه الحساب بالإطلاع عقد بمقتضاه يتفق البنك مع زبونه على تقييد ديونهما المتبادلة في كشف وحيد على أبواب دائنه ومدينه والتي يدمجها يمكن في كل حين استخراج رصيد مؤقت لفائدة احد الأطراف".

هذا الحساب يثير عدة إشكالات سواء أثناء فتحة، وخلال سريانه وتشغيله وحتى بعد

إقفاله.

مما يثير إشكالية أساسية تتمثل في: إلى أي حد استطاع المشرع والاجتهاد القضائي التوفيق بين المصالح المتعارضة للزبون والمؤسسة البنكية في إطار منازعات الحساب بالإطلاع؟

لمعالجة هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى مطلبين:

- المنازعات التي تنشأ عند فتح الحساب البنكي

- المنازعات المرتبطة بتشغيل وإقفال الحساب البنكي

المطلب الأول: المنازعات التي تنشأ أثناء عملية فتح الحساب

أصبحت مسألة التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفها العالم جعلت التعامل مع البنك أمراً محموداً، وأمام ضغط الحاجة إلى فتح الحسابات البنكية بدأت مجموعة من التشريعات تضع نصوصاً قانونية تضمن الاستجابة لطلب الشخص الراغب في فتح الحساب، ومن ثم بدأت تشكل ملامح ما يسمى بالحق في فتح الحساب البنكي.

ولتوضيح الموضوع بأكثر دقة وتفصيل سنعمل على تقسيمه إلى فقرتين في (الفقرة الأولى) سنتحدث عن المنازعات التي تنشأ أثناء عملية فتح الحساب البنكي و في (الفقرة الثانية) معوقات تفعيل مبدأ الشق في الحساب البنكي.

الفقرة الأولى: مبدأ الحق في الحساب البنكي

عرفت مرحلة ما قبل صدور القانون البنكي لسنة 1993 إشكالية رفض البنوك لطلبات فتح حسابات بنكية، وذلك باعتمادها معايير انتقائية أولية كضرورة إيداع مبلغ معين¹ في الحسابات متى يتسنى فتحه، وإثبات التوفر على اجر شهري بمبلغ معين، وغيرها من الشروط التي ترفضها البنوك بغية إبعاد صغار الزبناء والمودعين من دائرة التعامل في إدارة الحساب البنكي مقيداً²، بذلك حرية هذه المؤسسات في تقديم خدمة أساسية بل

¹ - محمد الفروجي، العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، سلسلة الدراسات القانونية، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية، الدار

² - محمد اليونسي مبدأ الحق في الحساب البنكي بين النظرية والتطبيق في القانون المغربي مجلة القانون المغربي، العدد 10، مطبعة دار السلام، الرباط، 2006، ص 91.

أصبحت من الضروريات في العهد الحالي، فكيف يلزم القانون شخصا ما بفتح حساب بنكي ونواجهه بمكانة البنك في رفض طلبه أولا ويبدو من خلال هذا المبدأ أيضا انه نصت مصلحتان تتجاذبان مصلحة الزبون في الاستفادة من خدمة بنكية ومصلحة مؤسسة الائتمان في اختيار من ترغب في التعاقد معه باعتبارها تاجرا حالها كحال باقي التجار.

أولا: الحماية القانونية للحق في الحساب البنكي:

يتصدر عقد الحساب البنكي قائمة العقود البنكية من خلال ما يقدمه من خدمات عدة للزبناء فهو المنطلق الذي يتم عبره إبرام باقي العقود تجارية كانت أم مدنية، فمثلا لا يسوغ التحدث عن عقد إيداع النقود دون وجود حساب بنكي مفتوح سلفا، ولا يتصور إجراء عملية تحويل إلا بالتوفر على رصيد معني مجسد في حساب بنكي، ارتأى المشرع المغربي وفي إطار استطلاعه للرفع من مؤثر البنك وتمديد الاستفادة من خدمات مؤسسات الائتمان لمختلف الشرائح الاجتماعية³ أن يرسم لحق مالي جديد وهو الحق في الحصول على حساب بنكي مع إقرانه بضمانة تدخل بنك المغرب لحماية هذا الحق وتعزيزه على ان القول بمبدأ الحق في الحساب بمفهوم مطلق قد يحمل على نحو خاص باعتبارات ان البنوك ملزمة بتلبية طلب فتح الحسابات البنكية في كل الحالات، إلا ان القراءة المتأنية للمادة 150 من القانون البنكي الجديد توضح لنا متى يعد الحساب البنكي حقا من الحقوق الأساسية التي يكلفها القانون لعموم الأفراد، وذلك في الحالة التي ترفض فيها المؤسسة المعنية فتح

³ - نجاة البضراني، محاضرات أقيمت على طلبة كلية الحقوق بالدار البيضاء، مادة القانون البنكي، السداسي السادس، 2013-2014.

الحساب دون تقديم مبرر مقبول لذلك حينها يكون الزبون في مراكز ايجابية يمكنه من التماس موقف بنك المغرب بذلك لينتهي الأمر به بفتح حساب بنكي له مع إمكانية حصر خدماته في عمليات الصندوق، أما في الحالة التي يرفض فيها البنك طلب فت الحساب مع تبريره لذلك كأن تكون هناك شكوك حول الأموال المرغوب إيداعها تطبيقاً لمقتضيات القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال، فلا ثبت حق الزبون في الاستفادة من الحساب البنكي لأن في ذلك خطر على الاقتصاد الوطني الذي يتضرر دون شك من رواج الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة، وبالنسبة لخلفية إخراج مبدأ الحق في الحساب البنكي من عدم إلى الوجود وعقد أملتة السيطرة والهيمنة التي كانت تمارسها البنوك انطلاقاً من الميزة الاحتكارية للقطاع البنكي الذي منحه لها المشرع المغربي، بيد أن هذا الأخير ظهر له أن مركزه في توجيه السياسة البنكية قد تعترضه خطورة تألب مؤسسات الانتماء على سياسة الدولة في هذا المجال والخروج عنها، فأراد التقليل من هامش الحرية- الواسعة للبنوك بتقوية بضته وفرض رقباته أكثر على كل المؤسسات البنكية من خلال تكريس الحق في الحساب من خلال المادة 150 من القانون البنكي الجديد مع ربط مخالفة هذا النص بإثارة مسؤولية البنك اتجاه الزبون المعني بالأمر⁴.

والشاهد كذلك عن مبادرة المشرع لضمان حق الأفراد في الحصول على حسابات بنكية هو الالتزام المفروض على بعض الفئات بضرورة التوفر على الحساب البنكي، كما هو الحال بالنسبة للتجار الذين تفرض عليهم المادة 18 من مدونة التجارة ومن أجل أغراضهم

⁴ - حسن العفوي، الحساب البنكي، مجلة البحوث، عدد مزدوج 12-13، مطبعة الأمانة الرباط، 2015، ص 250

التجارية أن يفتحو حسابا بنكيا في مؤسسة بنكية أو مركز للشيكات البريدية، والمادة 306 من نفس المدونة تلزم التجار كلما فاقت قيمة المعاملة 1000 درهم أن يتم الوفاء بشيك مسطر، كما نجد المادة 22 من القانون الشركات المساهمة تنص بدورها على أن الأموال المستخلصة باسم الشركة- في طور التأسيسي يجب أن تودع في حساب بنكي مجمد لهذا فإن إلزام بفتح حساب بنكي بناء على الحالات السابقة ومواجهة طالب الحساب بالرفض لا يستقيم والمنطق القانوني السلس، لكن هذا لا يعني أن البنك ملزم على الإطلاق بفتح هذه الحسابات بل يبقى له الخيار في قبول الطلب من عدمه من تقديم مبرر مقبول، بالنظر إلى طبيعة العمل البنكي الذي يدخل ضمن لائحة الأنشطة التي تكسب الصفة التجارية من صاحبها من خلال الممارسة الاعتيادية أو الاحترافية لها وذلك في إطار المادة السادسة من مدونة التجارة، مما يثربا المثل أمام حلبة تتجاذب فيها مصلحتين اثنتين الأولى تتمثل لحق الأفراد آيا كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية في الحصول على حساب بنكي والمصلحة الثانية تنصب لحق البنك في اختيار نوع الزبناء، الذي يريد التعامل معهم⁵.

ثانيا: حق المؤسسات البنكية في اختيار زبنائها:

يحتل عقد الحساب البنكي مكانة مهمة في الحياة الاقتصادية وفي تنشيط المعاملات التجارية، فوسائل الأداء والائتمان على سبيل المثال لها ارتباط وثيق بالحساب البنكي الذي يتيح لصاحبه الحق في سحب شيكات او كمبيالات كأداء ما عليه من واجبات تحقيقا

⁵ - عبد المجيد غميعة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، العدد 42، ص 7.

لخاصيتي السرعة والائتمان التي تطبع المعاملات التجارية والصفقات الاستثنائية، وفي سبيل ذلك تدخل المشرع المغربي⁶، من أجل تقنين ووضع المسطرة الواجب إتباعها قصد الحصول على حساب بنكي عند رفض البنوك وباقي المؤسسات والهيئات لذلك، وإذا كان الحق في الحساب البنكي أصبح مكفولا لكل شخص بموجب المادة 150 من القانون البنكي المغربي وقبله من خلال المادة 122 من القانون البنكي الملغى لسنة 2006، فإن المؤسسات البنكية يبقى لها كامل الحرية في رفض التعاقد مع من لا يتوفر الثقة الكافية في زبونها الجديد⁷، ومدى قدرته على الوفاء مستقبلا بالالتزامات اتجاه البنك من خلال الشروط المفروضة أنها تعجيزية الغرض منها إقصاء فئة معينة من الزبناء كصغار المودعين أو من لا يتوفرون على الرصيد ابتدائي لعرفه في الحساب المزمع فتحه.

بناء على الطرح السابق، فالمؤسسة البنكية حينما تكون حديثة النشأة والتأسيس يمكن أن تثير مسألة تحفظ حقها في اختيار زبائها وفق معاييرها لانتقائية الخاصة بها، وذلك بتكليف الإشهار الذي تعلن بواسطته عن خدماتها البنكية أنه لا يعدو أن يكون عرضا ليس إلا فقد يفسر على كونه إيجاب قانوني يلزمها بمجرد توصل الطرف الآخر به تطبيقا لأحكام قانون الالتزامات والعقود، وهكذا فإن أحكام الإيجاب والقبول بسريان على اتفاقية فتح الحساب البنكي مع حفظ حق البنك في الموافقة على طلب الزبون أو رفضه.

⁶ - محمد لفروجي، مرجع سابق، ص 96.

⁷ - محمد اليونسي، مرجع سابق، ص 96.

في رأينا نعتقد بما أن اتفاقية فتح الحساب هي عقد تجاري بغض النظر عن صفة المتعاقد عمل هو تاجر ام لا⁸، فإن المؤسسة البنكية تبقى لها الصلاحية الواسعة في انتهاء الزبون الذي تظمنن لوضعه الحالي ولقدرته في الوفاء بالتزامات، فهي تاجر يسري عليها ما يسري على باقي التجار في مختلف العقود التجارية إذ لا يسوغ مقدما إلقاء واجب التعاقد على عاتقه، وإلا قيدنا من إرادة الأطراف في إنشاء الالتزامات وإسقاطها، لكن وخلافا لذلك فقه الحساب البنكي هو عقد تجاري في طبيعة خاصة أثرت فيه رقابة الدولة على القطاع البنكي وتوجيهات السياسة النقدية المجسدة للفلسفة المعتمدة في باب الحقوق البنكية والتي تختل فيها مراكز القوة بين الأطراف والتي تستوجب ضمان تحقيق توازن في الجوانب القانونية تطبيقا لمبدأ الأمن التعاقدى كضرورة ناتجة عن تفعيل مبدأ الأمن القانوني.

الفقرة الثانية: معيقات تفعيل مبدأ الحق في الحساب البنكي

تتمثل معيقات تفعيل مبدأ الحق في الحساب البنكي في صعوبات قانونية (أولا)، وأخرى عملية (ثانيا).

أولا: الصعوبات القانونية

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 965 من القانون البنكي الملغى لسنة 1993، نجدها تلزم الشخص الذي رفض طلبه، وحتى يلتزم موقف بنك المغرب في هذا الشأن، أن يكون

⁸ - محمد الفروجي، مرجع سابق، ص 25

⁹ تنص هذه المادة على ما يلي: "لكل شخص لا يتوفر على حساب تحت الطلب ورفض له فتح هذا الحساب من لدن عدة بنوك..."

قد اتصل بعدة بنوك ليكون الرفض مؤكداً، مما يلحق ضرراً بطالب الحساب، من قبيل ضياع الوقت، وكذا مصاريف إثبات واقعة الرفض التي يجب أن تثبت لكل بنك على حدة.

غير أن مقتضيات المادة 150¹⁰ من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، أتت بصيغة مغايرة، وفسحت المجال لطالبي الحساب بأن يتقدموا أمام بنك أو عدة بنوك وفق إرادتهم، دون الدخول في النقاش العددي الذي طرح في ظل القانون البنكي القديم بغرض تفسير لفظ عدة مؤسسات الذي تضمنته المادة 65 المذكورة أعلاه، فقد ذهب بعض الفقه إلى حصر هذه التعداد في ثلاثة بنوك لا أكثر، وذهب اتجاه آخر إلى أن المعني بالأمر يجب عليه اللجوء إلى نصف البنوك البنوك المعتمدة، حتى يكون رفض فتح الحساب محققاً، فيما ذهب اتجاه آخر ثالث محاولاً التلطيف من حدة هذا الشرط ألتعجيزي، إلى توضيح المعني بالأمر من لفظ عدة بنوك ألا يتعدى بنكين انطلاقاً من أن الجمع يبدأ من اثنين فما يزيد¹¹.

كما أن مقتضيات هذه المادة (150) تلزم طالب الحساب سلوك مسطرة البريد المضمون التي تبدوا ظاهراً مسطرة بسيطة لكن الواقع يثبت أنها إجراء في بالغ الصعوبة بالنظر إلى¹²:

¹⁰ - تنص هذه المادة على ما يلي: "يجوز لكل شخص لا يتوفر على حساب تحت الطلب ورفض له فتح هذا الحساب من لدن بنك أو عدة بنوك بعد طلبه ذلك في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أن يلتزم من بنك المغرب تعيين مؤسسة ائتمان يمكنه أن يفتح الحساب المذكور. وإذا تبين لبنك المغرب أن الرفض لا مبرر له، عين مؤسسة الائتمان التي سيفتح الحساب لديها. ويجوز لهذه الأخيرة أن تحصر الخدمات المرتبطة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.

¹¹ - محمد اليونسي، مبدأ الحق في الحساب البنكي بين النظرية والتطبيق في القانون المغربي، مجلة القانون المغربي، العدد 10، مطبعة دار السلام، الرباط، 2006، ص. 91 وما يليها.

¹² - لقاء تواصلي مع أحد موظفي المحكمة التجارية بوجدة بتاريخ 2020/12/18.

الجانب الأول: ينصرف إلى كون البنك الذي يرفض فتح الحساب لا يُمكن الطالب من أية وثيقة تفيد الرفض، لذا فإن المشرع لم يوضح من خلال مقتضيات هذه المادة المعلومات والمطبوعات التي يتعين على طالب الحساب تضمينها في ملتمسه الذي سيقدمه لبنك المغرب؛

الجانب الثاني: لم تنص مقتضيات المادة 151 على أجل محدد يتعين داخله إشعار بنك المغرب ليقول كلمته في الموضوع، فضلا عن عدم إشارتها إلى العقوبات التي يمكن إنزالها على البنك المتعسف في حق طالب الحساب، كأن يكون الرفض مبني على مبرر غير مقبول كما تقدم، لتبقى هذه النقطة غامضة في نطاق العقوبات التأديبية والجنائية المنصوص عليها في القانون البنكي، وإن كان لطالب الحساب ورقة مطالبة البنك بالتعويض طبقا لأحكام المسؤولية المدنية.

تبعاً لذلك، إذا كان المشرع قد نص في الفقرة الثانية من المادة 150 المذكورة سابقا على حق بنك المغرب في تعيين المؤسسة الذي سيفتح الحساب لديه، فإنه قد أتاح له، زيادة على ذلك، تحديد نوع الخدمات المرتبطة بالحساب الجاري المطلوب فتحه، وإن اقتضى الأمر حصر أنشطة الحساب في عمليات الصندوق، مما يطرح إشكالية المعيار الذي اعتمده المشرع حين تمييزه بين طالب فتح الحساب لأجل حينما خول لبنك المغرب حصر عمليات الحساب الأول في عمليات الصندوق دون التدخل لتغيير مسار عمليات الحساب الثاني؟

للإجابة عن هذا السؤال، يجب ربط توجه المشرع هذا بحجم المخاطر واختلاف درجتها التي قد يتسبب فيها كل من الحساب لأجل والحساب تحت الطلب. فالحساب لأجل تقل فيه نسبة حدوث المخاطر التي تؤثر على البنك والزبناء، لأن المؤسسات البنكية تعتمد على رصيد الحساب لأجل لمنح قروض وتمويلات والمشاركة في تأسيس منشآت وغيرها من الأنشطة الاستثمارية، وهذا ما يفسر ترتيب الحساب لأجل الفوائد لصالح الزبون باعتباره يساهم في تنمية أموال البنك بطريقة غير مباشرة، وبالتالي تقل خطورة عدم كفاية موارد البنك في تنفيذ التزاماته وتعهداته.

على خلاف ذلك، تتسع دائرة المخاطر بالنسبة للحسابات الجارية حيث تبقى للبنك مطلق الصلاحية في رفض فتح هذا الحساب، تحوطا من الآثار السلبية التي قد تنجر إليه جراء الاستعمال السيئ لصاحبه، كما إذا كان مسجلا لدى المصلحة المركزية لعوارض الأداء ببنك المغرب جراء إخلاله الوفاء بشيك، أو لعدم قدرته على سداد ما عليه من ديون والتزامات اتجاه البنك، لهذا قيل بحق بنك المغرب في حصر خدمات هذا الحساب في عمليات الصندوق¹³.

إلى جانب الصعوبات القانونية التي يثيرهم تطبيق مقتضيات المادة السالفة الذكر، توجد صعوبات ترتبط بطريقة عمل المؤسسات البنكية مع عملائها، وتركز على شروط

¹³ - محمد اليونسي، مبدأ الحق في الحساب البنكي بين النظرية والتطبيق في القانون المغربي، المرجع السابق، ص. 95 / 96.

انتقائية أولية قبل الإقدام على إبرام المعاملات البنكية معهم، وهو ما سيتم الحديث عن في (ثانيا) من هذه الفقرة.

ثانيا: الصعوبات العملية المعيقة للحق في الحساب البنكي

باستقراءنا لمقتضيات المادة 150 من قانون 103.12، نجدها تنص على مبدأ الحق في الحساب البنكي لجميع الفئات، وتشجيع الإقبال على خدمات مؤسسات الائتمان، كون هذا المبدأ قد وضع حدا لتعسف البنوك التي كانت ترفض فتح حسابات بنكية بدون مبرر مقبول كما تقدم ذكره.

غير أن الواقع العملي قد أفرز ممارسات بنوكية قاسية، تتمثل في وضع عراقيل وصعوبات في وجه البعض من طالبي الحساب، فقد تلزمهم بضرورة إثبات توفرهم على أجر شهري بمبلغ معين وإلا قوبل مطلبهم بالرفض، وقد تشترط كذلك إيداع مبلغ ذي سقف محدد، مما قد يؤدي إلى إقصاء فئة المودعين الصغار، وهذا الشرط الأخير قد أملتة التصرفات الاحتياطية لبعض الزبناء الذين يقومون بإيداع المبلغ المطلوب قبل فتح الحساب، وبعد مدة قصيرة يعملون على سحبه مع ترك رصيد بسيط فيه، حتى لا يستطيع البنك إقفاله إراديا خوفا من إثارة مسؤوليته العقدية¹⁴.

ومن الأسباب أيضا، التي تؤدي إلى هدم الهدف الذي ترمي إليه مضامين المادة السالفة الذكر من وراء إقرارها للحق في الحساب البنكين هو جهل فئة عريضة من الأفراد

¹⁴-حسن العفوي، الحساب البنكي، مجلة البحوث، عدد مزدوج، 13/12 ن مطبعة الأمنية، الرباط، 2015، ص. 250.

بمقتضياتها، ففي حالة رفض طلب فتح الحساب لأحدهم سيلجأ إلى بنك آخر، وهكذا دواليك، إلى أن ينتهي به الأمر إما بفتح حساب له أو عزوفه مطلقاً عن متابعة إجراءات المطالبة تلك.

ومن أجل تفادي وقوع الطرح السابق في المستقبل، يرجى من مؤسسات الائتمان، بوجه عام، والتي ترفض فتح الحساب إما شفهيًا أو بواسطة وثيقة ما يفيد مضمون المادة السالفة الذكر، حتى يتسنى لهم سلوك مسطرة إشعار بنك المغرب، باعتباره أعلى سلطة بنكية ومالية في المغرب، له صلاحيات واختصاصات واسعة منها سحب الاعتماد وفرض الغرامات وإيقاف نشاط أي بنك لا يلتزم بالنظم والقوانين الجاري بها العمل.

المطلب الثاني: المنازعات المرتبطة بتشغيل وإقفال الحساب البنكي

تثير مرحلتين تشغيل الحساب البنكي وإقفاله العديد من المنازعات خاصة مرحلة إقفال الحساب، حيث يجد الزبون نفيه في وضعية معينة اتجاه البنك إلا أن المشرع حاول منحه مجموعة من الضمانات التي تحميه خلال هاتين المرحلتين : وسنحاول التطرق للمنازعات التي تنشأ أثناء تشغيل الحساب (فقرة أولى) تم تلك التي تثار بعد إقفاله (فقرة ثانية)

الفقرة الأولى: المنازعات التي تنشأ أثناء تشغيل الحساب البنكي

بعد أن يتم فتح حساب بنكي، قد تنشأ عدة منازعات وتثار عدة إشكالات أثناء تشغيله، وسريانه، ونظرا لكونها كثيرة، سنقتصر على دراسة (حالة كفاية المؤونة (أولا) حالة عدم كفاية أو انعدام المؤونة (ثانيا) حالة الحجز (ثالثا).

أولا: حالة كفاية المؤونة

يكون البنك ملزما بالوفاء بكل السنوات الصادرة عن زبونه والمسحوبة عليه سجنا صحيح، حيث يمكن أن يثير الرفض غير المبرر مسؤولية البنك إذا توفرت شروطها، فقد يحدث أحيانا أن ترفض المؤسسة.

يعرف الاقتصاد الحديث تطورا سريعا في جميع جوانبه والمواكبة هذا التطور قام المغرب بمجموعة من الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، حيث قام بإدخال

العديد من التعديلات على القوانين الجاري بها العمل لتلافي ما فيها من نقص وجمع نصوصها المتناثرة خاصة في مجال الأعمال.

حيث انه تم إصدار حوالي 80 نصا من التسعينات إلى اليوم، منها مدونة التجارة والقانون البنكي تم قانون 2014 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها هذا القانون الذي جاء بوافد جديد اسمه البنوك التشاركية، ومن العمليات التي حاول المشرع تنظيمها، نجد عقد الحساب البنكية الوفاء نتيجة حظ محاسباتي أدى إلى الاعتقادات المؤونة غير كافية، هذا الخطأ يمكن أن يثير المسؤولية ويؤدي إلى تشويه سمعة البنك وفقد الفقه الزبائن به، ويجب على البنك أن يتوخى الحذر خاصة عندما يتعلق الأمر بالشيك الذي يثار بصدد عدم الوفاء به في مثل هذه الحالة المسؤولية الجنائية للبنك المنصوص عليها بصريح العبارة في المادة 319 من مدونة التجارة¹⁵.

لهذا على البنك في حالة صدور أمرا وإذن المبادئ قيمة مبلغ معين بحساب مودع لديه عن طريق تحرير شيك أو كمبيالة أو سند لأمر موقع المودع ضرورة أدائه للمستفيد منه، ولا يصح لإذن خاص بذلك من المودع ولا سيما البنك في هذه الحالة، إلا إذا ارتكب إهمالا على اعتبار انه ملزم بمسك الحساب بشكل صحيح، وبالتحقق من الأوامر الصادرة إليه في هذا الشأن، كذلك فالفقه والقضاء يمر في حالة كون الشيك المعتمد كأساس لسحب الأموال مزور، بين ما إذا كان التزوير متقن أو غير متقن، فالحالة الأول عندما يكون

¹⁵ - تنص المادة 319 من مدونة التجارة الأعلى انه: يعاقب بغرامة مالية من 5000 الى 50.000 درهم.

-المسحوب عليه الذي سرح بمؤونة نقل عن المؤونة الموجودة والقابلة التصرف
-المسحوب عليه الذي يخالف مقتضيات التي تلزم التصريح داخل الأجل القانونية الاختلالات بوفاء شبكات وكذا بالجرائم المنصوص عليها في المادة 318

الشيك مزورا تزويرا واضحا حيث يسأل البنك عن ذلك مسؤولية كاملة بسبب تقصيره في القيام بواجب التأكد موضحة البيانات التي يتضمنها أما الحالة الثانية فتتعلق بالتزوير الذي يكون متقنا بكيفية لا يتأتى معها للبنك اكتشافه فيعفي البنك من المسؤولية، شريطة أن يثبت البنك انه لم يرتكب أي إهمال أو تقصير.

ثانيا: حالة عدم كفاية انعدام المؤونة

أ- حالة عدم كفاية المؤونة

إذا كانت المؤونة اقل من المبلغ المحدد في الشيك فإن المؤسسة المسحوب عليها ملزمة بعرض أداء الشيك في حدود المؤونة المتوفرة ولا يمكن المسحوب عليها أن يرفض الأداء الجزئي للشيك¹⁶، كما تلزم المادة 273 الحامل بعدم رفض الأداء الجزئي، إلا أن هذا المنطق لا يستقيم، فالحامل إذا قدم شيكا للوفاء لدى مؤسسة بنكية وكانت المؤونة غير كافية، فتعرض المؤسسة البنكية الوفاء الجزئي فبإمكان الحامل رفض الأداء الجزئي إلى حين الوفاء بالمبلغ كاملا. وفي حالة الوفاء الجزئي للسند، يجب على المؤسسة البنكية أن تثبت ذلك على الشيك وتعطي وصلا بذلك¹⁷، كما يتعين عليها ان تسلم أصل الشيك إلى المستفيد ليتمكن من المطالبة بالفرق أما لدى الساحب أو المسحوب عليه أو عن طريق المحكمة بعد إقامة الاحتجاج، إلا انه من الناحية العملية فإن هذه المقتضيات عادة لا تحترم من طرف الأبنك التي تظل برفض الوفاء الجزئي، وتعتمد في ذلك على أن من شأن تسليم

¹⁶ -تنص المادة 273 من مدونة التجارة على ان "... لا يجوز للحامل ان يرفض الوفاء الجزئي..."

¹⁷ - تنص المادة 273 من مدونة التجارة في فقرتها الرابعة على انه: "... في حالة الوفاء الجزئي يجوز للمسحوب عليه ان يطالب بإثبات الوفاء على الشيك، وان يعطي مخالفة، بذلك..."

المؤونة الناقصة المتوفرة لديها ان تؤدي لا محالة إلى إغلاق حساب الزبون الذي يفتح صعوبات كبيرة.

ب- حالة انعدام المؤونة:

لقد عاقب المشرع في المادة 316 من مدونة التجارة صاحب الشيك الذي اعمل او لم يقيم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة تتراوح بين 2000 درهم، 10.000 دون أن تقل قيمتها عن خمس وعشرين في المائة من مبلغ الشيك ومن الخصاص والساحب لكي تكن مساءلته قائمة يتعين أن يتوفر ركن أساس إلا وهو فعل الإصدار الذي يقتضي التخلي عن حيازة الشيك ودخوله في حيازة المستفيد، والغاية من سحب الشيك أن يحل محل النقود وان يتسلم المستفيد أمواله بمجرد تقديمه المسحوب عليه، فإذا كان الشيك سليما في مظهره وتحريره ولكن المستفيد لم يتمكن من قبض أمواله، فإن الساحب يعاقب بالعربية تتحقق سواء كان السبب في انعدام المؤونة راجع إلى إغفال الساحب إلى سوء نيته، إذ المفروض فيه ان يتبع حساباته لدى البنك المسحوب عليه، وان لا يصدر شيكا إلا بعد أن يتحقق من توفره على قيمته، كما قرر ذلك المجلس الأعلى في قراره الصادر في الملف الجنحي عدد 15372 بتاريخ 26/7/1983¹⁸.

¹⁸-أورده عبد الإله المستاري بمقال تحت عنوان إشكالات تجريم الشيك في ضوء التشريع الجديد، منشور بموقع www.mofawad.blogspot.com

ويتضح من ذلك أن المشرع باعتماده عنصر الإغفال يكون قد وسع مجال المساءلة الجنائية بالنسبة لهذه الجريمة حتى تتم ملاحقة وتعقب كل المتلاعبين بالثقة المفترضة في الشيك.

ثالثاً: حالة الحجز

غني عن البيان أن تقيد كل دين في الحساب بالإطلاع يؤدي إلى نشوء رصيد جدي لهذا الحساب بعد اندماج الدين المقيد مع الدين السابقة له في التقيد، وأن هذا الرصيد الجديد قد يتغير بمجرد دخول دين آخر في الحساب، مما يجعله رصيداً مؤقتاً، سواء من حيث مبلغها ومن حيث كونه دائناً أو مديناً بالنسبة لأحد الطرفين في مواجهة الطرف الآخر، هذا ولما كان من حق صاحب الحساب بالإطلاع أن يتصرف بحسن رغبته في الرصيد المؤقت لهذا الحساب كلما كان دائناً لفائده، فإن المنطق القانوني السليم يقتضي أن يكون كذلك من حق أحد دائني هذا الحساب توقيع الحجز على نفس الرصيد المؤقت لاستيفاء حقوقه منه، لذلك لم يفت المشرع المغربي وهو يقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 500 من مدونة التجارة أحقية الشخص المفتوح باسمه الحساب بالإطلاع في التصرف في الرصيد المؤقت لهذا الحساب أن يؤكد بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه هذا الرصيد يكون قابلاً للحجز من طرف أي واحد من دائن هذا الشخص¹⁹.

¹⁹ - امحمد لفروجي، الحجز على رصيد الحساب بالإطلاع لدى البنك، مقال منشور بموقع www.mofawad.blogspot.com

وجدير بالذكر أن هناك العديد من الإشكالات التي يطرحها الحجز لدى الغير بصفة عامة والحجز على رصيد الحساب البنكي بصفة خاصة، ذلك أن هناك تضاربا في مواقف الفقه والقضاء من واقعة ثبوت الدين المؤسس عليه الحجز على رصيد الحساب.

ويرى الدكتور امحمد لفروجي انه كلما كان الحجز على رصيد الحساب للإطلاع بين يدي البنك مؤسسا على أمر صادر بناء على مقتضيات المادة 452 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يعتبر حجرا تحفظيا ويكون جائزا ولو كان الدين الذي اجري بنسبة غير ثابت، كما لو كان محل نزاع أو موضوع حكم مطعون فيه بالاستئناف.

ويلاحظ، فيما يخص موقف المحاكم التجارية بالمغرب من الشروط الواجب توافرها في الدين الذي يسببه يتم طلب إجراء الحجز على رصيد الحساب البنكي بين يدي أي هناك بعض المحاكم التي طبقت مقتضيات المادة 488 من قانون المسطرة المدنية تطبيقا سليما، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 26 يناير 1996²⁰.

والذي قضى برفع حجزها للمدين لدى الغير الواقع على رصيد الحساب البنكي بين يدي المؤسسة البنكية التي تمسك هذا الحساب، حيث تم تعليق الأمر المذكور بأن الدين الذي سببه وقع الحجز غير ثابت ما دام انه يستند في أساسه إلى حكم مستأنف أمام محكمة الاستئناف بمراكش.

²⁰ -المحكمة التجارية بمراكش بمراكش، أمر رقم 99/9 صادر بتاريخ 26 يناير 1999 ملف استفعال عدد 98/100، منشور بالمجلة المغربية القانون الأعمال، العدد الأول، ص32

الفقرة الثانية: حالات إقفال الحساب بالإطلاع وأثاره.

سنخصص هذه الفقرة للبحث في اقفال الحساب بالإطلاع بإرادة الطرفين ، ثم بعد

ذلك اقفال الحساب بالإطلاع بقوة القانون (أ)، والآثار المترتبة عليه (ب).

أ. حالات إقفال الحساب بالاطلاع.

سنقوم بدراسة اقفال الحساب بالإطلاع بإرادة الطرفين (1) واقفال الحساب بقوة

القانون(2).

1. اقفال الحساب بالإطلاع بإرادة منفردة لطرفين.

حسب الفقرة الأولى من المادة 503 من مدونة التجارة فإنه يوضح حد للحساب

بالإطلاع بإرادة أي من الطرفين وقد أقرت المادة أن الزبون معفي من أي إشعار بهذا

الخصوص على خلاف البنك بحيث يستوجب عليه الإشعار، وبناء على ما سبق سنتطرق

من خلال هذا العنصر إلى قفل الحساب بإرادة الزبون، ثم قفل الحساب بإرادة البنك.

● قفل الحساب بإرادة الزبون:

يتضح من خلال المادة 503 من م.ت، أن المشرع قد أعطى الزبون في حالة اتجاه

ارادته إلى انتهاء الحساب بالإطلاع من ضرورة إشعار المؤسسة البنكية بهذه الرغبة²¹، غير

أن سد الاعفاء يثير التساؤل حول المقصود بالإشعار هل يقصد به مجرد الاخبار بمعنى

²¹ -كريمة البوحساني، ص: 98

الإنذار وضرورة تصفية الحساب، أم أن المقصود هو ذلك الاجراء المتمثل في مهلة الاشعاع الذي لا يلزم به إلا البنك المبادر إلى وضع حد للحساب بالإطلاع.²²

ذهب القضاء المغربي بهذا الخصوص إلى إقرار الإخبار عوض الإشعار، وهو ما يستفاد من حكم المحكمة التجارية بمراكش²³

كما اعتبر أنه على صاحب الحساب السعي لطلب قفله إخبار البنك بذلك وإن استمر فتح هذا الحساب من قبل البنك لا يترتب عليه أية مسؤولية.

وتجدر الإشارة إلى أن الوقائع التي من شأنها أن تدل على رغبة الزبون في اقفال الحساب الجاري تتجسد في توقفه مدة طويلة عن تسجيل أي عملية في حسابه الأمر الذي يحوله لحساب غير فعال أو في لجوئه إلى حساب بدون رصيد دائن أو مدين من الجانبين معاً.²⁴

وقد ذهب القضاء الفرنسي في قضية تتعلق بتوقف الزبون عن تغذية الحساب ورصيده مدين لفائدة البنك، لأن الحساب يعتبر مقفلاً من تاريخ آخر عملية قيدت به وأن الرصيد المدين ينتج فوائد ابتداء من هذا التاريخ.²⁵

أيضاً ذهب القضاء المغربي بخصوص مشكل تحديد تاريخ قفل الحساب بحيث جاء في قرار للمحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 10-10-2001 أن "الكشوفات الحسابية

²² -محمد كنجل، ص: 84

²³ -حكم المحكمة التجارية بمراكش، رقم 218، ملف رقم 98-309 بتاريخ 1998/04/16، وأورده عبد النبي اللين، ص: 12

²⁴ -محمد لفروجي، ص: 120

²⁵ -كريمة البوحساني، م.س، ص: 99

الموجودة في الملف تفيد أن الحساب توقف عن الحركة منذ 28-10-1997، وثم حصر المديونية أُنذاك في ... وأنه منذ هذا التاريخ لم يعرف أي دفعات متبادلة وما تم تسجيله بالجانب المدين لم يكن سوى فوائد بنكية احتسبها البنك لوحده على الرغم من كونه لا يستحق بعد اقفال الحساب سوى الفوائد القانونية".

● قفل الحساب بإرادة من البنك:

بناء على المادة 503 وكما سبقت الإشارة فالبنك الذي يرغب في وضع حد للحساب بالاطلاع المفتوح لديه ملزم بضرورة إشعار الزبون طبقا لما هو منصوص عليه في الباب المتعلق بفتح الاعتماد.

بحيث أنه وبناء على المادة 525 من مدونة التجارة التي تنص في فقرتها الثانية على أنه "لا يمكن فسخ الاعتماد المفتوح بمدة غير معينة بصورة صريحة أو ضمنية، ولا تخفيض مدته إلا بعد تبليغ إشعار كتابي وانتهاء أجل يحدد عند فتح الاعتماد، دون أن يقل هذا الأجل عن ستين يوما" فإذا ثبت عدم احترام البنك للالتزام الملقى عليه فإن الزبون يعتبر بالنسبة إليه الحساب بالإطلاع لا يزال مفتوحا، الأمر الذي يخول لصاحب الحساب الحق في اللجوء إلى القضاء متى امتنعت بدون وجه حق عن الوفاء بالشكليات التي سيحيلها في الفترة الفاصلة بين تاريخ اقفال الحساب وتاريخ تصفية بصورة نهائية وسنده في ذلك المادة 309 من مدونة التجارة²⁶.

²⁶ تنص المادة 309 في فقرتها الثانية على أنه: "كل مؤسسة بنكية ترفض وفاء الشيك سحب على صناديقها سحبا صحيحا، وكانت لديها مؤونة ودون أن يكون هناك أي تعرض تعتبر مسؤولة عن الضرر الحاصل للساحب عن عدم تنفيذ أمره وعن مساس بانتمائه".

أما عن موقف القضاء المغربي فقد ذهبت محكمة النقض في إحدى قراراتها : "بحيث أن الحساب الجاري هو حساب بالإطلاع، يعد من العقود الغير محددة المدة التي لا يمكن لأي أحد من الطرفين أن يضع حدا له، فالمادة 503 من مدونة التجارة أوردت أن الزبون يمكنه أن يبادر إلى انتهاء الحساب بدون إعطاء البنك مهلة للإشعار وإن كانت المبادرة من البنك تلزمه مراعاة الإشعار المنصوص عليه في الباب المتعلق بفتح الاعتماد²⁷ الذي أوردت بشأنه المادة 525 من نفس المدونة، أنه لا يمكن فتح الاعتماد المفتوح لمدة غير معينة إلا بعد تبليغ كتابي للمدين وهو مالم يعبر عنه لا المدين ولا البنك. مما يجعل الحساب الجاري مازال مسترسلا ومرتباً للفوائد الاتفاقية طبقاً للقانون...²⁸

غير أنه يطرح التساؤل في هذا الإطار سؤال حول مدى إمكانية إقفال الحساب بدون إشعار الزبون إجابة عن هذا التساؤل ذهبت محكمة النقض إن إقفال الحساب الجاري البنكي بمبادرة من البنك لا يمكن أن ينتج آثاره إلا بعد تبليغ البنك الزبون كتابة برغبته في إقفال هذا الحساب مع احترام الإشعار المنصوص عليه في الباب المتعلق بفتح الاعتماد وفي غياب هاذين الشرطين فالحساب يظل سارياً وفي حالة اشتغال بين الطرفين²⁹.

²⁷ - عبد النبي اللين، الحماية القانونية للزبون عند قفل الحساب الجاري البنكي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتعلقة بالقانون الخاص، وحدة التكوين والبحث قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2006/2005، ص:15.

²⁸ - قرار رقم 2419 صادر عن المجلس الأعلى 19/12/2001، أورده عبد النبي اللين، ص:15.

²⁹ - عبد النبي اللين، م.س، ص: 16

2. إقفال الحساب بالإطلاع بقوة القانون.

نصت الفقرة الثانية من المادة 503 من مدونة التجارة على أنه "يقفل الحساب أيضا بالوفاء أو انعدام الأهلية أو التسوية أو التصفية القضائية"
بناء على ما سبق سنقسم هذه الحالات كالآتي:

• الوفاة وانعدام الأهلية.

نظرا لقيام عقد الحساب بالإطلاع على الاعتبار الشخصي فهو يقفل بقوة القانون كلما طرأ طارئ يؤثر على هذا الاعتبار، كما هو الشأن بالنسبة للوفاة وانعدام الأهلية.³⁰
وتعتبر وفاة صاحب الحساب بالإطلاع سببا مباشرا لقيام المؤسسة البنكية بإقفال الحساب وذلك من أجل القيام بعملية تحديد الرصيد النهائي وذلك إما بتسليمه للورثة أو مطالبته به، غير أنه لا يوجد ما يمنع استمرارية تشغيل الحساب مع الورثة شريطة تقديم طلب صريح من الورثة أو من ينوب عنهم بهذا الخصوص، بعد ذلك يتحول الحساب إلى حساب بالتركة حيث يصبح مملوكا من قبل جميع الورثة وتجدر الإشارة إلى أنه في غالب الأحيان لا يطرح أي شكل عندما يكون الزبون شخصا طبيعيا على العكس عندما يكون شخصا معنويا بحيث يطرح الإشكال إذا كان صاحب الحساب شريكا متضامنا في كل من شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة.

بخصوص هذا الأمر فإنه ينبغي الرجوع للنظام الأساسي للشركة، للوقوف حول ما إذا كان يتضمن استمرارية الشركة مع ورثة الشريك المتوفى أو بين الشركاء الباقين على قيد

³⁰ - عبد الرحيم المودن، م.س.، ص 300.

الحياة أو أنه لا يتضمن مثل هذا المقتضى فبخصوص الحالة الأولى فإنه وفي الغالب وفاة الشريك المتضامن لا يؤثر بحيث يتم تعديل الحساب على أساس الوضع الجديد للشركة، وبالتالي فوفاته لا تؤثر إلا في حسابه الجاري مع الشركة.³¹

أما في الحالة الثانية فإن وفاة الشريك المتضامن تؤدي إلى انتهاء الشركة الأمر الذي يستلزم إقفال الحساب الجاري وذلك بعد إتمام أشغال تصفيتها.³²

أما بخصوص انعدام الأهلية تلزم المادة 488 من م.ت، من المؤسسة البنكية المقدم موطن وهوية هذا الشخص وذلك بناء على البيانات المدرجة في بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين.

وبالتالي وحسب نص المادة فإنه لا يمكن فتح حساب بنكي إلا بالنسبة للأشخاص كاملي الأهلية أو من الممثل القانوني لفائدتها، وبناء على ذلك فإنه من المنطقي السماح للمؤسسة البنكية بإقفال الحساب الجاري وذلك في حالة تأثر أهلية صاحبها.³³

• التسوية أو التصفية القضائية

استنادا للمادة 503 من مدونة التجارة فإنه متى تعلق الأمر بالتسوية أو التصفية القضائية فإن إقفال الحساب الجاري يتم بقوة القانون.

وقد سوى المشرع من خلال المادة المذكورة بين التصفية القضائية والتسوية القضائية واعتبر توافر أحدهما سببا لقفال الحساب بالرغم من الاختلاف الموجود بين المسطرتين.

³¹ - الفصل 17 من قانون شركة التضامن.

³² - عبد الرحيم المودن، مرجع سابق، ص 302.

³³ - محمد لفروجي، م.س، ص 126.

وبالرجوع للمادة 571 من م.ت فإن صدور حكم التسوية القضائية يفترض أن المقاوله ليست مختلفة بشكل لا رجعة فيه لذلك يؤدي إلى توقف المقاوله عن متابعة نشاطها، كما غل يد المدين بخلاف مسطرة التصفية القضائية التي تنتج إذا تبين بأن وضعية المقاوله مختلفة بشكل لا رجعة فيه، لذلك قد يبدو من غير المقبول أن تكون التسوية سببا لقف الحساب.³⁴

وقد ذهب الأستاذ محمد لفروجي إلى أنه لا يمكن من الناحية المنطقية إقفال الحساب بالاطلاع للمقاوله الموضوعه في حالة التسوية القضائية، وذلك قبل مرور المده اللازمة لإعداد السنديك للحل المشار إليه في المادة 579 من م.ت، كما لا يمكن غلق الحساب بعد ذلك في حالة اختيار مخطط الاستمرارية أما التقويت فآنذاك يمكن قفل الحساب.³⁵

• قفل الحساب لأسباب راجعة لوضعية البنك

كما هو معلوم فالمؤسسة البنكية هي شركة مساهمة تخضع في إنشاءها وتسييرها وانقضاءها للقواعد المنصوص عليها في قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛ وبالتالي فالمؤسسة البنكية يمكن لها بدورها أن تكون موضوع صعوبات تؤدي إلى التوقف عن الدفع والخضوع تبعا لمسطرة التسوية أو التصفية القضائية شأنها سائر المقاولات الممارسة لأنشطة تجارية أخرى غير النشاط البنكي.³⁶

³⁴ - محمد لفروجي، م.س.، ص 128.

³⁵ - عبد الحق بوكيش، م.س.، ص 70.

³⁶ - عبد النبي اللين، مرجع سابق، ص 24.

ومن هذا المنطلق نعتقد أم مثل هذه النزاعات لا تثار بالنسبة للتسوية والتصفية القضائية بالنسبة للزبون فحسب، بل تثار أيضا بالنسبة للمؤسسة البنكية في إطار تقديمها لمختلف الخدمات المرتبطة بالتعاملات المالية ذات الصبغة الائتمانية

ب. الآثار المترتبة على إقفال الحساب بالإطلاع.

تنص المادة 504 من مدونة التجارة على انه " عند إقفال الحساب (بالإطلاع)، تمنح مدة لتصفية وبانتهائها يتحدد الرصيد النهائي".

ومما يلاحظ من خلال ما ورد بهذه المادة ان إقفال الحساب بالإطلاع يؤدي حتما، مهما كان سببه او الطرق الذي بادر إليه إلى الاندماج الفوري والتلقائي للديون المتبادلة المسجلة في هذا الحساب لكي يتم تحديد الرصيد النهائي الذي يكون لفائدة احد الطرفين في مواجهة الطرف الآخر، ويتم ذلك بالإمساك عن تقييد ديون جديدة بالحساب بالإطلاع المقفل من جهة وبتصفية الديون الناتجة عن العمليات الجارية يوم الإقفال من جهة آخر.

أ الإمساك عن تقييد ديون جديدة بالحساب بعد إقفاله

تستلزم عملية تحديد الرصيد النهائي للحساب بالإطلاع، الذي تم إقفاله لأي سبب من الأسباب، أن يتم الامتناع عن تسجيل أي دين جديد في هذا الحساب ابتداء من تاريخ الإقفال وتبعا لذلك، لا يمكن لصاحب الحساب المقفل أن يجري عمليات جديدة في حسابه ولا أن يسحب منه شيكات، كما لا يمكن للبنك في المقابل أن يستمر في تقييد مصاريف مسك الحساب إن اقتضى الحال مديونية الزبون المعني بالأمر.

إذا كان المشرع المغربي لا يلزم المؤسسة البنكية بمطالبة زبونها بإرجاع صيغ الشيكات المسلمة إليه من طرفها إلا في حالة إخلال هذا الزبون بوفاء الشيك، كما هو منصوص عليه في المادتين 312 و 313 من مدونة التجارة فإن السؤال يطرح من جهة حول ما إذا كان من حق المؤسسة البنكية أن تأمر صاحب الحساب بالإطلاع المقفل، الذي يتعامل فيه بالشيكات، بأن يرجع لها صيغ الشيكات التي لا تزال في حوزته وفي حوزة وكلائه، ومن جهة أخرى حول الموقف الذي يمكن أن تتخذه هذه المؤسسة في حالة إذا ما تقدم، إليها حامل شيك صادر بع إقبال الحساب، بالإطلاع الذي كان مفتوح لديها باسم الساحب.³⁷

الواقع أننا نرى، فيما يخص الإجابة على الشق الأول من السؤال المطروح، عكس ما يذهب إليه بعض الفقه الذي يعترف للبنك بأحقية في مطالبة صاحب الحساب البنكي المقفل بإرجاع صيغ الشيكات التي لم يستعمله، ذلك أن توجيه المؤسسة البنكية أمرها للزبون، لكي يرجع لها صيغ الشيكات المتبقية في حوزته وفي حوزة وكلائه، لا يجب أن يكون إلا في حالة رفض هذه المؤسسة وفاء شيك بسبب عدم وجود مؤونة كافية لأدائه عند التقديم، ومن ثم فإن المؤسسة البنكية لا تتعرض لأي جزاء نتيجة عدم مطالبتها صاحب الحساب بالإطلاع المقفل بإرجاع صيغ الشيكات التي لا تزال تحت يده أو يد وكلائه، سواء في ذلك الجزاء المنصوص عليه في المادة 319 من مدونة التجارة³⁸، وأيضا الوارد في

³⁷ - المادة 312 و 313 من مدونة التجارة.

³⁸ - المادة 319 و 320 من مدونة التجارة.

المادة 320 من نفس المدونة فلائحة الأفعال المعاقب عليها جنائيا ومدنيا بمقتضى هاتين المادتين لا تتضمن بطبيعة الحال واقعة عدم مطالبة البنك باسترجاع صيغ الشيكات التي قد تبقى في حوزة صاحب الحساب بالإطلاع، الذي يتم إقفاله أو في حوزة وكلائه أما فيما يتعلق بالشق الثاني من نفس السؤال المذكور، فإن الإجابة عليه تقتضي التمييز بين الحالة التي تقوم فيها المؤسسة البنكية المسحوب عليها بوفاء البنك الذي أصدره المحاسب خلال الفترة الممتدة من تاريخ إقفال حسابه إلى تاريخ تصفيته بصورة نهائية وبين تلك التي تقرر فيها هذه المؤسسة رفض وفاء الشيك المعني بالأمر باعتباره صادر في تاريخ لاحق لإقفال الحساب بالإطلاع المسحوب منه.

فمما يجب تسجيله بالنسبة للحالة الأولى، انه ليس هناك من حيث المبدأ ما يمنع المؤسسة البنكية من وفاء الشيكات التي قد يسحبها عليها زبونها بعد إقفال حسابه، وقبل تصفية نهائيا، ما دام أن الأمر يتعلق والحالة هذه بحقوقها الخاصة التي تملك الحرية الكاملة في التصرف فيها، فقد يحق لهذه المؤسسة أن توفي الشيكات المذكورة إما لكونها متأكدة بأن الرصيد النهائي سيكون بعد تصفية الحساب دائنا من جانب الزبون وإما أملا منها في العمل بالتالي على مطالبة هذا الزبون بالدين الذي قد يثبت لها في مواجهته بعد تصفية جميع العمليات الجارية في تاريخ إقفال الحساب المفتوح باسمه لديها وتحديد رصيده النهائي.

غير أن حرية البنك في هذه الحالة تبقى مقيدة بضرورة احترامه لمقتضيات الخاصة بوفاء الديون بعهد الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية فبالرغم من أن المادة 684 من مدونة التجارة³⁹ تستثني، كما سبق أن أشرناه إلى ذلك وفاء الشيك من نطاق تطبيق المادة 682 من هذه المدونة التي تجيز للمحكمة أن تبطل كل وفاء قام به المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع، فإنه يتعين على البنك الذي بادر إلى إقفال الحساب بسبب وضع صاحبه في حالة تسوية قضائية وذلك تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 503 من مدونة التجارة، التي لنا منها موقف خاص بهذا الشأن أن يشبه المستفيد من الشيك إلى كون الساحب موجود في حالة توقف عن الدفع وإلى أن حسابه يوجد بدوره في طور التصفية بعد إن تم إقفاله نتيجة لذلك.⁴⁰

أما بالنسبة للحالة الثانية، أي تلك التي يرفض فيها البنك وفاء الشيك الصادر بعد إقفال حساب الساحب، فتجدر الإشارة إليه أن المشرع المغربي، الذي أسبق المقتضيات المنظمة للشيك مما سبق أن مسطرة نظيره الفرنسي في هذا المجال، لم يتبين الحل الذي أقره هذا الأخير لمواجهة وضع من قبل ما ذكر، وإنما لزم الصمت بهذا الخصوص، وبالتالي الباب مفتوحاً على مصراعيه للنقاش، لا سيما وأن الأمر يتعلق بتصرفات يأتيها صاحب الحساب المقفل من شأنها أن تلحق الضرر بالمستفيد، الذي يفترض فيه أنه على غير علم بواقعة إقفال هذا الحساب، وأن تؤثر تبعاً لذلك على مصداقية هو الذي فرض على

³⁹ - المادة 684 من مدونة التجارة.

⁴⁰ - محمد لفروجي، العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، ص: 159

المشرع المغربي وضع أحكام قانونية وقائية وزجرية، خاصة بمواجهة الإخلال بوفاء هذه الورقة التجارية التي يعرف التعامل بها انتشارا واسعا في الأوساط التجارية وغير تجارية⁴¹.

ب- تصفية العمليات الجارية يوم إقفال الحساب بالإطلاع

إن تحديد الرصيد النهائي للحساب بالإطلاع، الذي تم إقفاله لأي سبب من الأسباب السالف ذكرها، لا يتوقف فقط على إمساك الطرفين عن تقيد الديون المتبادلة في هذا الحساب ابتداء من تاريخ إقفاله كما رأينا فيما تقدم وإنما يقتضي الأمر لتحديد هذا الرصيد أن تتم تصفية العمليات الجارية بين البنك وزبونه في تاريخ إقفال الحساب بالإطلاع المفتوح بينهما، هذه التصفية التي تتطلب إجراؤها مدة معينة يتحدد بمروها الرصيد النهائي للحساب كما تقضي بذلك المادة 504 من مدونة التجارة المذكورة سلفا.

وبالرجوع إلى المادة 505 من مدونة التجارة نجد أنها تنص على أنه طيلة فترة التصفية تنقل الديون السابقة عن عمليات جارية يوم الإقفال إلى الحساب لا يؤدي فيها إلى انقضائها إلا في الحدود التي تتم مقاصتها مع الرصيد المؤقت الموجود يوم الإقفال، مع احتمال تغييره بعد ذلك ومما يستفاد من هذه المادة أن تقيد الديون في الحساب بالإطلاع خلال فترة التصفية لا يهم سوى تلك الديون الناتجة عن عمليات معينة كما أن هذا التقيد لا يؤدي إلى نفس النتائج المذكورة سابقا والمنصوص عليها في المادة 498 من مدونة

⁴¹ - محمد لفروجي، م.س، ص:160.

التجارة⁴²، مما يجعل الرصيد النهائي للحساب خاضعا لبعض الأحكام الخاصة ومثارة للعديد من المشاكل فيما يخص سعر الفائدة البنكية المطبق عليه.

*الديون التي تقيد الحساب بالإطلاع خلال مدة التصفية

كما رأينا فيما تقدم، فالمادة 502 من مدونة التجارة تقضي بأنه عندما يكون تسجيل دين في الحساب ناتجا عن ورقة تجارية مقدمة إلى البنك من أجل الاستخلاص، فإنه يفترض في هذا التسجيل أنه لم يتم إلا بعد التوصل بمقابل الورقة التجارية المعنية بالأمر من المدين الرئيسي.

وفي حالة عدم حصول ذلك، فللبنك الخيار فيما بين متابعة الموقعين على هذه الورقة ومطالبتهم بقيمتها وبين لجوئه إلى تقييد دينه، الناتج عن عدم أدائها، في الرصيد المدين للحساب وإرجاعها بالتالي إلى الزبون صاحب هذا الحساب، وعلى هذا الأساس، فإذا سلم صاحب الحساب للإطلاع إلى المؤسسة البنكية التي تمسك حسابه ورقة تجارية قصد استخلاص مبلغها وإدراجه في الجانب الدائن لهذا الحساب ثم حدث أن تم العمل على إقفال الحساب قبل أن تستخلص قيمة الورقة التجارية من المدين الرئيسي، فإن الدين الناتج عن تقييد هذه الأخيرة في الحساب بالإطلاع قبل إقفاله يعتبر ناتجا عن عملية جارية operation courante يوم الإقفال، مما يسمح بنقل هذا الدين إلى الحساب أثناء تصفيته، ويكون ذلك إما في دائنية أو مديونية الزبون المعني بالأمر⁴³.

⁴² - المادة 498 من مدونة التجارة.

⁴³ - محمد لفروجي، م.س، ص:162

وتجدر الإشارة إلى تقييد الديون في الحساب بالإطلاع خلال فترة تصفية لا يتعلق فقط بالأوراق التجارية المقدمة قبل إقفال هذا الحساب للبنك من أجل الاستخلاص حسبما فصلناه سلف، وإنما يمكن أن يكون ذلك متعلقا أيضا بالأوراق التجارية المخصوصة من طرف المؤسسة البنكية ماسكة الحساب بالإطلاع المفتوح باسم المستفيد من عملية الخصم، كما يمكن كذلك أن يكون التقييد المذكور مرتبطا بوفاء الشيكات التي قد يصدرها الزبون صاحب الحسابات قبل إقفال هذا الأخير أو بتنفيذ أوامر التحويل التي يمكن هذا الزبون قد أعطاها للبنك في تاريخ سابق لأفعال الحساب⁴⁴.

***مصير الديون المقيدة في الحساب بالإطلاع خلال تصفيته**

لما كان إقفال الحساب بالإطلاع يحول دون استقباله مدفوعات جديدة كما سبق أن اشرنا الى ذلك حين، فقد يكون من الطبيعي أن يفقد طرفا من هذا الحساب الثقة التي كانت قائمة، بينهما قبل إقفالها على أمل أن يستوفي كل واحد منهما ما له من حقوق تجاه آخر عن طريق اندماج ديونها المتبادلة في رصيد واحد طبقا لما تنص عليه المادة 493 من مدونة التجارة، وبذلك فإن انتقال الديون من الجانب المؤجل للحساب، الموجود في طور التصفية بعد إقفاله إلى جانبه الحال لا يرتب كامل النتائج التي يؤدي إليها تسجيل الديون في الحساب بالإطلاع خلال فترة تشغيله، فالبرغم من أن الدين الذي ينقل إلى الحساب بالإطلاع في مرحلة التصفية يساهم مع باقي الديون الأخرى في تكوين الرصيد النهائي

⁴⁴ - محمد لفروجي، م.س، ص:163

لهذا الحساب، فإن نقله والحالة هذه لا يعتبر بصورة آلية بمثابة وفاء له، وإنما لا يعد كوفاء إلا في حدود مقاصة مع الرصيد المؤقت المحصور يوم إقفال الحساب والمحتمل تغييره بد ذلك كما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 505 من مدونة التجارة.

ويلاحظ أن المشرع المغربي عندما قرر، بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 505 من مدونة التجارة عدم انقضاء الديون المقيدة، في الحساب بالإطلاع الموجود في طور التصفية إلا في حدود مقاصتها مع الرصيد المؤقت المحدد في تاريخ إقفاله هذا الحساب أو المغير بعد هذا التاريخ، لم يجعل الأمر في ذلك مقتصرًا على حالة معينة من حالات إقفال الحساب السالفة الذكر، وإنما سمح بتطبيق الأحكام المذكورة على تقييد الديون في الحساب خلال فترة التصفية من دون ادنى اهتمام لسبب إقفال هذا الأخير⁴⁵.

***الأحكام الخاصة بالرصيد النهائي للحساب بالإطلاع المقفل**

مما يجب التأكيد عليه في بداية الأمر أن الرصيد النهائي الذي يتحدد بعد انتهاء فترة تصفية الحساب بالإطلاع المقفل، يعتبر مستحق الفائدة الطرف الذي يكون دائنًا من جانبه فقد ورد في هذا الإطار في أحد أحكام الصادرة عن المحاكم المصرية أنه: "إذا ترتب الدين في ذمة المدين نتيجة حساب جار فإنه يعتبر حال الأداء ومستحق الوفاء بمجرد إقراره(أي

⁴⁵ - المادة 505 من م.ت.

المدين) بصحة الحساب وبمديونيته بالمبلغ الذي أسفر الحساب عنه، ويترتب على ذلك التزامه بدفعه وقت الطلب....⁴⁶

هذا، ولما كان الحساب بالإطلاع يعتبر في جميع الحالات عملا تجاريا بالنسبة للبنك كما سبق أن رأين، فإن الرصيد النهائي لهذا الحساب يخضع فيما يخص التقادم للأحكام المنصوص عليها في المادة 5 من مدونة التجار، وذلك بصرف النظر عن طبيعة الحساب بالنسبة للزبون الذي كان مفتوحا باسم، فقد ورد في هذه المادة انه "تتقادم الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار، او بينهم وبين غير التجار، يمضي خمس سنوات، ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة".

وقد كرست محكمة النقض الفرنسية في قرار حديث لها صادر بتاريخ 29 ابريل 1997 القاعدة المتمثلة في إخضاع الرصيد النهائي للحساب الجاري البنكي، من حيث التقادم، لمقتضيات القانون التجاري باعتبار هذا الرصيد لزاما ناشئا عن عمل تجاري فما ورد في هذا القرار انه "تطبيقا لأحكام المادة 189 مكرر من قانون التجارة المعدل بقانون 3 يوليوز 1977، يتقادم رصيد الحساب الجاري البنكي بمرور عشر سنوات سواء كان هذا الحساب تجاريا من جانب الزبون أو غير تجاري من جانبه..⁴⁷

⁴⁶ - محكمة الاستئناف بالقاهرة، فاتح ماي 1962-المجموعة الرسمية-السنة 60-العدد 3-ص 992(أورده وعلق عليه علي جمال الدين عوض-عمليات البنوك من الوجهة القانونية-المرجع السابق، ص 393.
⁴⁷ - محمد لفروج، م س، ص 166.

* سعر الفائدة المطبقة على الرصيد النهائي لحساب بالإطلاع المقفل

إن أهم الأحكام الخاصة بالرصيد النهائي للحساب بالإطلاع المقفل تتمثل في حرمان المؤسسة البنكية، التي تمسك هذا الحساب، من التمسك بإعمال القواعد المتعلقة بسريان الفوائد البنكية على هذا الرصيد وبرسملتها لصالح البنك، ذلك أنه إذا كانت الفوائد الناتجة عن الحساب بالإطلاع تسري لفائدة البنك بقوة القانون وتقبل الرسملة كل ثلاثة أشهر حسب ما رأيناه سابقا في معرض دراستنا لمقتضيات المادتين 495 و497 من مدونة، فإن إقفال هذا الحساب وتصفية يؤديان إلى عدم تطبيق أحكام هاتين المادتين على الرصيد النهائي للحساب الذي يكون مدينا من جانب الزبون ودائنا من جانب البنك.

وبنتبعنا لعمل القضاء التجاري المغربي نلاحظ أن هناك موقفا غير موحد من إشكالية سعر الفائدة الواجب التطبيق على الرصيد النهائي المدين للحساب بالإطلاع المقفل لأي سبب من الأسباب التي يترتب عليها إقفال هذا الحساب كما سبق أن رأينا فيما تقدم. وهكذا، فقد قضت المحكمة التجارية بالدار البيضاء، في حكمين صادين عنها على التوالي بتاريخ 15 ابريل 1999 و 10 ماي 1999 بأنه... الفوائد البنكية تصبح غير ذي موضوع عند قفل الحساب الجاري...⁴⁸ وبأنه... الرصيد النهائي للحساب الجاري (البنكي)، ينتج

⁴⁸ - المحكمة التجارية بالدار البيضاء، حكم بتاريخ 15 ابريل 1999-كلف عدد 43/99-منشور بمجلة الحدث القانوني-العدد 19 اكتوبر ص-15. ومما ورد أيضا في هذا الحكم أنه "... وحيث ان الفوائد البنكية أصبحت غي ذي موضوع بعد قفل الحساب الجاري، وهو نسخ من جانب المدعي، وبالتالي لا يمكن تطبيق مقتضيات العقد البنكي بعد فسخه مما يكون معه: الطرف المدعي مستحق للفوائد القانونية على أساس انه دين عادي...."

فوائد بقوة القانون (...) هو نوع من الفوائد التأخيرية تحتسب بالسعر القانوني طبقا للقواعد العامة...⁴⁹.

وفي نظرنا أن ما قضت به المحكمة التجارية بالدار البيضاء، في حكمها السالف الذكر، لا يعتبر سليما إلا إذا كان عقد فتح الحساب البنكي أو الاتفاق الملحق به عند الاقتضاء خاليا من موافقة صاحب هذا الحساب على اعتماد سعر الفائدة البنكية على الرصيد المدين بعد إقفال الحساب، ذلك أن المحكمة المذكورة لم تبين في الحكمين المشار إليهما آنفا ما إذا كانت مثل هذه الموافقة موجودة أم لا، لا سيما وأن تبيان ذلك لازم كما سبق أن رأينا فيما تقدم وكما سنرى لاحقا في معرض حديثنا عن موقف المجلس الأعلى من هذه النقطة.

على أنه إذا كان موقف المحكمة التجارية بالدار البيضاء من المسألة المثارة مقبولا على علاقة، فإنه ما يستفاد من أحد أحكام المحكمة التجارية بمراكش أنها تطبق على رصيد الحساب المقفل سعر الفائدة الاتفاقية البنكية، فما ورد في تعليق هذا الحكم أنه "... وحيث إن سعر 15.55 كفائدة بنكية مبالغ قيمة مقارنة مع السعر الأقصى الذي كان سائدا في المجال البنكي عند قفل الحساب والذي لم يتجاوز 13.25 في المئة ، علما ان الحد الأقصى لسعر الفائدة الاتفاقية البنكية لا يعتبر طبقا وإنما يخضع تحديده لضوابط حددها

⁴⁹ - المحكمة التجارية بالدار البيضاء - حكم صادر بتاريخ 10 ماي 1999، ملف عدد 879/99 - منشور بمجلة الحث القانوني - العدد 19 - أكتوبر 1999 - ص 14.

- وقد ورد ايضا في تعليق هذا الحكم أنه: "... وحيث ان العرف التجاري جرى على ان الرصيد النهائي للحساب الجاري ينتج فوائد بقوة القانون، التي تحتسب على الرصيد لا تعتبر فائدة على مفردات الحساب بعد ان تم اقفاله وانما هي نوع من الفوائد التأخيرية تحتسب بالسعر القانوني طبقا للقواعد العامة...".

قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية عدد 155/97 بتاريخ 20 يناير 1997 المتعلق بنسب الفائدة المطبقة على مؤسسات القرض...⁵⁰.

ومن جهة أخرى، يلاحظ أن المحكمة التجارية بالرباط لم تأخذ، في بعض أحكامها التي تمكننا من الإطلاع عليها، لا بالقاعدة التي مؤداها أن رصيد الحساب المقفل ينتج الفوائد بالسعر القانوني طبقاً للقواعد العامة ولا بالقاعدة التي مؤداها أن هذا السعر القانوني للفوائد لا يعمل به في حالة اتفاق الأطراف صراحة على سريان الفوائد بالسعر البنكي بعد إقفال الحساب.

وهكذا، ففي حكمها الصادر بتاريخ 19 نونبر 1999، قضت المحكمة التجارية المذكورة بأنه "... وحيث إن كشف الحساب المعزز للطلب لا يتضمن سعر الفائدة البنكية المتفق عليها ولا كيفية احتسابها مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبها وعدم قبول طلب الضريبة على القيمة المضافة على منتج الفوائد تبعا لذلك⁵¹".

كما ورد في حكم آخر لذات المحكمة التجارية صادر بتاريخ 16 دجنبر 1999 أنه "وحيث نص عقد القرض على فوائد اتفاقية بنسبة 17% سنوياً وإن محكمة بما لها من سلطة تقديرية في تعديل التعويض الاتفاقي طبقاً للفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود ترتب

⁵⁰ - المحكمة التجارية بمراكش-حكم صادر بتاريخ 28 يونيو 1999-ملف عدد 50/99-منشور بمجلة الإشعاع-العدد 20-دجنبر 1999-ص 209.

⁵¹ - المحكمة التجارية بالرباط-حكم رقم 1259-صادر بتاريخ 19 نونبر 1999-ملف عدد 1253/99/4-غير منشور.

تخفيض نسبة الفوائد المذكورة من 17% إلى 12% سنويا ابتدا من تاريخ 19/3/1999 إلى يوم التنفيذ...⁵².

وخلافا لذلك، فقد كان موقف المجلس الأعلى من إشكالية سعر الفائدة المطبقة على رصيد الحساب البنكي المقفل، سليما في نظرنا، ذلك ان هذا المجلس قد اشترط في احد قراراته الحديثة عدم وجود اتفاق بين الأطراف على سريان الفوائد البنكية بالنسبة لرصيد الحساب المقفل وذلك لكي يتم إعمال القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء والتي مفادها كما ذكرنا آنفا أن الرصيد المذكور ينتج فوائد بالسعر القانوني وليس بالسعر الاتفاقي.

فمما ورد في قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 14 يناير 1998، انه "لكن حيث إن الرصيد المدين للحسابات الجارية إذا كان يطبق عليه أساسا أثناء سير الحساب سعر الفائدة الاتفاقية في حدود ما يقضي به قرار وزير المالية المؤرخ في 30 ماي 1988، وتطبيقا لظهير 6 يوليوز 1993، فإنه بمجرد قفل الحساب الجاري يصبح رصيده، دينا تستحق عنه الفوائد من تاريخ الإقفال اتفاقية كانت أو قانونية، وليس في المادة 105 من ظهير 6 يوليوز 1993 ما يفيد تمتيع البنك بالفوائد البنكية في كل الحالات سواء أثناء سريان لحسابه أو أثناء قفله أو وامتناع المدين عن أداء الرصيد السلبي وإنما يعطي لوزير المالية حق تحديد السعر القانوني في الأقصى للفائدة الاتفاقية المدنية والدائنة بخصوص عمليات مؤسسات الائتمان تطبيقا للفقرتين 1 2 من المادة من المادة 13 اللتين تهم اخبرتهما

⁵² - المحكمة التجارية بالرباط-حكم رقم 1394-صادر بتاريخ 16 دجنبر 1999-ملف عدد 904/99/4- غير منشور

تحديد الشروط المتعلقة بمدة الائتمانات وحجمها وأسعار الفائدة المستحقة عليها، وأنه من الثابت انه لا يوجد بالملف ما يفيد وجود اتفاق بين الطرفين يقضي بتطبيق سعر الفائدة البنكية بعد قفل الحساب بما لا يحق معه للطالب المطالبة إلا بالفوائد القانونية، والمحكمة التي اعتمدت مجمل ذلك يكون قرارها معللا تعليلا سيما ومرتكزا على أساس وغير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس.⁵³

⁵³ - المجلس الأعلى-قرار رقم 255-صادر بتاريخ 14 يناير 1998-ملف مدني عدد5-93 —منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد52- يوليوز 198-ص174.

خاتمة:

نستخلص مما سبق، أنه رغم أن المشرع المغربي تدخل لتنظيم أحكام عقد الحساب بالإطلاع وفق مقتضيات مدونة التجارة والتعديلات التي احقتها، فإن اكتمال صرح الحساب البنكي التشريعي الحقيقي كتقنية قانونية وفي نفس التوقيت بنكية، لن يتحقق إلا على ضوء العرف والعمل البنكي وما يتلائم مع المصالح المشروعة للبنك وللزبون، وللغير، وللفقه والقضاء.

أما بخصوص المنازعات التي يطرحها الحساب بالاطلاع أمام القضاء، فإنها تتميز بكثرتها وتنوعها نظرا للطابع التجاري الذي يأخذه عقد الحساب البنكي بصفة عامة سواء أثناء الفتح أو التشغيل أو الإنهاء، لذلك يظل تدخل القضاء مفيدا أو حاسما من أجل المساهمة في حماية مصالح زبناء المؤسسات البنكية وفي زرع الثقة بين الفاعلين التجاريين، كما يبقى الإجتهد القضائي هو المعول عليه في هذه المادة البنكية لشرح وتفسير عقد الحساب بالاطلاع ومحاولة سد الفراغ الذي يعتري بعض نصوص مدونة التجارة.

لائحة المراجع

الكتب

- محمد لفروجي، العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، سلسلة الدراسات القانونية، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية، الدار البيضاء، 2001.
- حسن العفوي، الحساب البنكي، مجلة البحوث، عدد مزدوج، 13/12 مطبعة الأمنية، الرباط، 2015.

الرسائل

- عبد النبي اللين، الحماية القانونية للزبون عند قفل الحساب الجاري البنكي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتعلقة بالقانون الخاص، وحدة التكوين والبحث قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2006/2005.

المجالات

- حسن العفوي، الحساب البنكي، مجلة البحوث، عدد مزدوج 12-13، مطبعة الأمنية الرباط، 2015.

- محمد اليونسي مبدأ الحق في الحساب البنكي بين النظرية والتطبيق في القانون المغربي

مجلة القانون المغربي، العدد 10، مطبعة دار السلام، الرباط، 2006.

- عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق

القضائي، العدد 42.

- محمد اليونسي، مبدأ الحق في الحساب البنكي بين النظرية والتطبيق في القانون المغربي،

مجلة القانون المغربي، العدد 10، مطبعة دار السلام، الرباط، 2006.

الأحكام القضائية

- المحكمة التجارية بمراكش بمراكش، أمر رقم 99/9 صادر بتاريخ 26 يناير 1999 ملف

استفعال عدد 98/100، منشور بالمجلة المغربية القانون الأعمال، العدد الأول.

- حكم المحكمة التجارية بمراكش، رقم 218، ملف رقم 98-309 بتاريخ 16/04/1998،

وأورده عبد النبي اللين.

- قرار رقم 2419 صادر عن المجلس الأعلى 12، 19/2001، أورده عبد النبي اللين.

- محكمة الاستئناف بالقاهرة، فاتح ماي 1962-المجموعة الرسمية-السنة 60-العدد 3-

ص 992.

- المحكمة التجارية بالمدال البيضاء، حكم بتاريخ 15 أبريل 1999-كلف عدد 99/43-منشور

بمجلة الحدث القانوني-العدد 19 أكتوبر.

-المحكمة التجارية بالبدال البيضاء-حكم صادر بتاريخ 10 ماي 1999، ملف عدد879/99- منشور بمجلة الحث القانوني-العدد19-اكتوبر1999-.

- المحكمة التجارية بمراكش-حكم صادر بتاريخ 28 يونيو1999-ملف عدد50/99- منشور بمجلة الإشعاع-العدد20-دجنبر1999-.

- المحكمة التجارية بالرباط-حكم رقم1259-صادر بتاريخ 19 نونبر 1999-ملف عدد4/99/1253- غير منشور.

- المحكمة التجارية بالرباط-حكم رقم1394-صادر بتاريخ 16 دجنبر 1999-ملف عدد4/99/904- غير منشور

- المجلس الأعلى-قرار رقم255-صادر بتاريخ 14 يناير 1998-ملف مدني عدد5-93 -منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد52-يوليوز1998-.

المواقع الالكترونية

- عبد الإله المستاري بمقال تحت عنوان إشكالات تجريم الشيك في ضوء التشريع الجديد، منشور بموقع www.mofawad.blogspot.com

- امحمد لفروجي، الحجز على رصيد الحساب بالإطلاع لدى البنك، مقال منشور بموقع www.mofawad.blogspot.com

الفهرس

المقدمة:	1
المطلب الأول: المنازعات التي تنشأ أثناء عملية فتح الحساب	3
الفقرة الأولى: مبدأ الحق في الحساب البنكي	3
الفقرة الثانية: معيقات تفعيل مبدأ الحق في الحساب البنكي	8
المطلب الثاني: المنازعات المرتبطة بتشغيل وإقفال الحساب البنكي	14
الفقرة الأولى: المنازعات التي تنشأ أثناء تشغيل الحساب البنكي	14
الفقرة الثانية: حالات إقفال الحساب بالإطلاع وأثاره	20
خاتمة:	41
لائحة المراجع	42
الفهرس	45